الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢/ع/١٦/٢٠
بيروت في ١٩ كانون الاول ٢٠١٩

قرار رقم ١/٢٦٠٥

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31
بناء على القرار رقم 1/744 تاريخ 2019/4/24
و لحين لانتهاء من الملفات قيد التسجيل ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى:تقسم ملفات الادوية الحاصلة على رقم تسجيل في قلم مصلحة الصيدلة (TWF) الى ثلاثة اقسام:

- الملفات التي تم التدقيق بمستنداتها من قبل دائرة الاستيراد و هي مكتملة، يتم عرضها على اللجنة الفنية وفق التاريخ و الرقم التسلسلي العائد لها.
- الملفات التي تبين بعد تدقيقها بانها غير مكتملة، يُطلب من صاحب العلاقة استكمالها على ان تعرض على اللجنة الفنية وفق التاريخ و الرقم التسلسلي العائد لها.
- الملفات الحائزة على رقم تسجيل و لم تدقق بعد صدور القرار رقم 1/744، يتم التدقيق بها حسب اولوية تقديم الطلب و من ثم تُعرض على اللجنة الفنية.

المادة الثانية: يستمر العمل بالقرار 2019/1/744 لحين الانتهاء من تنفيذ المادة الاولى من هذا القرار.

المادة الثالثة:لا تلغي المادة الاولى و الثانية اعطاء الاولوية للصناعة الوطنية. كما تعطى الاولوية بالتسجيل للادوية الجنيسية وادوية ال Biosimilars والذي يوجد لها اقل من ثلاثة ادوية مثيلة.

المادة الرابعة: : يعمل بهذا القرار فور صدوره

وزير الصحة العامة

د.جميل جبق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ:

- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات

٧٤٤

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

١٦/٤٠٢

رقم المحفوظات : ٤/٢

بيروت في: ٢٤ نيسان ٢٠١٩

قرار رقم ١/٧٤٤

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/٠١ وتعديلاته

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: نظرا لضغط العمل وافساحا في المجال امام اللجان المختصة بتسجيل الادوية ولحين الانتهاء من الملفات قيد التسجيل تعلق مصلحة الصيدلة قبول طلبات تسجيل ادوية وما هو بحكمها من كافة البلدان ويستثنى من هذا التد بير الادوية المصنعة محليا والادوية التي لا مثيل لها مسجل والدواء الجنيسي الاول.

المادة الثانية: تعتبر مصلحة الصيدلة ودائرة الإستيراد مسؤولة عن حسن تطبيق هذا القرار

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة مستوردي الادوية
- نقابة مصانع الادوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- المحفوظات

بئر حسن - مبنى وزارة الصحة - بيروت، لبنان - هاتف: ٩٦١ ١ ٨٤٣٧٧٢+ - فاكس: ٩٦١ ١ ٨٤٣٧٧٥+ - الخط الساخن ١٢١٤ - البريد الاكتروني: ministeroffice@public-health.gov.lb